عن تعلق الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام في القانون الجزائري

Exception of non constitutionality and the public order

شعيب بوبلوطة *
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر
chouib.boubellouta@univ-bejaia.dz

عبد السلام معزيز
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – الجزائر
zahirdroit@yahoo.fr

تاريخ الارسال:10 /2023/05 تاريخ القبول:17 /06/ 2023 تاريخ النشر:2023/12/31

ملخص:

تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من حيث كونه مما يتعلق بالنظام العام أم انه شان خاص بالأفراد من المسائل الجديرة بالاهتمام كونها لم يتم دراستها بالشكل الذي ينهي الخلاف القائم حولها، فمن الأنظمة من اعتبرت هذا النوع من الدفوع مما يتعلق بالنظام العام ومنها من يرى انه شان خاص بالأفراد، إن هذا الاختلاف لا يقتصر على مجرد التكييف بل له من الخطورة ما من شانه المساس بحقوق المتقاضين، كما يؤدي بالضرورة إلى تباين النتائج المترتبة عنه، سواء من حيث تحديد الجهة المختصة بالفصل في هذا النوع من الدفوع أو من ناحية الإجراءات واجبة الإتباع وبالتالي تمايز في تحقيق حماية الحقوق والحريات.

كلمات مفتاحية: الطبيعة القانوني، دفوع النظام العام، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

Determining the legal nature of the exception of the non constitutionality as it relates to public order or not, is one of the important issues, where it was not studied in a way that ends the dispute that exists around it, Some of the constitutional systems considered this procedure to be part of the public order, and some of them believed otherwise, This difference in the legal nature necessarily leads to a difference in the results resulting from it, whether in terms of determining the competent authority to adjudicate this type of defense or in terms of the procedures that must be followed, and thus a distinction in the effectiveness of achieving the protection of rights and freedoms.

Keywords: Juridical Nature. Public Order Payments. Exception of Non Constitutionality .

*المؤلف المرسل: مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

مقدمة

الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من حيث تعلقه بالنظام العام من المسائل التي هي محل خلاف كونها تتأثر بالفلسفة القانونية للأنظمة الدستورية المختلفة، لهذا لا يمكن تحديد هذه الطبيعة بناء على عقيدة واحدة مؤسسة على اعتبارات سياسية وتاريخية، بل تكون وفق الأسس والمبادئ المستقر عليها فقها وقضاء والتي يتم الاعتماد عليها والاحتكام إليها حتى تكون الدراسة صحيحة وأكثر دقة، عموما يقصد بالطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية تحديد طائفة الدفوع التي ينتمي إليها هذا الدفع؛ ذلك لان الدفوع القضائية تقسم حسب الهدف منها إلى دفوع ترتبط بالنظام العام وأخرى لا تتعلق به.

في نفس السياق تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من حيث ارتباطه بالنظام العام لا تستنبط من تحليل المواد الواردة في مختلف التشريعات والتي تعكس المواقف المتباينة للأنظمة الدستورية من هذه الطبيعة، لأن هذه الدراسة تقتضي منا عدم الاكتفاء بما هو كائن أي تحديد موقف المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص طبيعة الدفع بعدم الدستورية، بل تمتد ابعد من ذلك، بحيث تستوجب منا البحث والتعمق كيف يجب أن تكون عليه الأمور وفق مقتضيات الحماية الفعالة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي فالطبيعة القانونية التي ترتب إجراءات تسمح بانتهاك الحقوق والحريات وجب إعادة النظر فيها، من هذا المنطلق يستلزم على المؤسس الدستوري الجزائري إضفاء الطبيعة القانونية التي تتحقق معها الحماية الفعالة للحقوق والحريات وكذلك ضمان احترام القاعدة الدستورية والتي هي من النظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإذا كانت المبادئ الدستورية لا سيما مبدأ تدرج القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة لذلك ضمان فعالية أكثر للحقوق الحريات تقتضي الأخذ بفكرة النظام العام فيما يخص إجراءات الدفع بعدم الدستورية، فعلى المشرع تكريس هذا الأمر والذي يعتبر احد أسس بناء دولة القانون والمؤسسات.

لهذا الموضوع أهمية تتمثل في حداثة آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، وأي دراسة لهذا الموضوع تعطينا إضافة خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، كما تمكننا هذه الدراسة من معرفة موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية ومدى ارتباطه بالنظام العام، بالإضافة إلى ذلك تحديد النتائج المترتبة عليها وتقدير مدى نجاعتها لتحقيق الأهداف المسطرة من تطبيق هذه الآلية، من أجل معالجة هذه الدراسة سوف نطرح التساؤل التالي:

مدى ارتباط الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام وما هو موقف المشرع الجزائري من هذا الخصوص.

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعالج هذا الموضوع من خلال التطرق، الدفع بعدم الدستورية والنظام العام وفق المبادئ الدستورية (أولا)، موقف المشرع من فكرة النظام العام في إطار الدفع بعدم الدستورية(ثانيا)، ضابط المصلحة لتحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية (ثالثا)، معتمدين على تحليل مضمون النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم هذه الآلية في القانون الجزائري مع الاستئناس ببعض أحكامها في القوانين المقارنة.

أولا: ارتباط الدفع بعدم الدستورية بالنظام العام وفق المبادئ الدستورية

إن فكرة النظام العام تتجسد بالدرجة الأولى في احترام مبادئ الدستور وسمو قواعده، فحماية النظام العام من حماية هذه القواعد خاصة ما تعلق منها بالحقوق والحريات، هذا السمو لا يكون له معنى ما لم تكون هناك ضمانات تضبط علاقة السلطات فيما بينها وبين الأفراد، ولعل أهم هذه الضمانات هي الرقابة على دستورية القوانين، وان كان الدفع بعدم الدستورية هو احد أساليب تحريك هذه الرقابة هذا ما يظهر علاقته بالنظام العام، فمن الضروري إضفاء عليه الطبيعة القانونية السليمة، بحيث تكون شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية وفق ما تقتضيه المبادئ الدستورية، لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تدرج القوانين بما يضمن الحماية الفعلية لحقوق وحريات الأفراد المكفولة في الدستور

1. الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية وفق مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الأسس التي تقوم عليها فكرة النظام العام، بحيث يحقق التوازن بين السلطات ويكرس الرقابة المتبادلة بينها من خلال منحها نفس الوسائل القانونية الملائمة كي لا تطغى سلطة على سلطة أخرى[1]، هذا ما يندرج ضمن مفهوم النظام العام والذي يعتبر فكرة عامة في شكل نظام اجتماعي مخالف للفوضى تمارس فيه الوظائف والحقوق وتحكمه المبادئ والقواعد الدستورية[2]، ففكرة النظام العام ترتبط ارتباط وثيق بالدستور، فهذا الأخير هو بطبيعته تعبير عن النظام العام، هذا ما تؤكده مقولة الفقيه الفرنسي بورتاليس(Portalis) والتي جاء فيها " الحفاظ على النظام العام هو القانون الأسمى "[3]، وبالتالي ففكرة النظام العام هي مفهوم يؤطر عمل السلطات العامة في إطار ضمان احترام الحقوق والحريات وفق القواعد الدستورية.

من المعلوم أن القواعد الدستورية هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي من النظام العام، فالقوة الإلزامية لهذه القواعد تقتضي فرض جزاء عند مخالفتها، حيث يرى الفقه أن الصورة المثلى لهذا الجزاء تتجسد في الرقابة على دستورية القوانين[4]، هذا ما يعتبر في نفس الوقت نتيجة طبيعية للتفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يقتضي وجود رقابة متبادلة بين السلطات، فالهدف من الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة هو حماية النظام العام، وان كان الدفع بعدم الدستورية هو احد طرق تحريك هذه الرقابة إذن فهو مما يتعلق بالنظام العام، هذا ما أخذت به بعض الأنظمة الدستورية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية.

غير أن البعض يرى أن اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، أي أن المحكمة تملك سلطة إثارته تلقائيا هو أمر فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، على أساس أن إسناد الرقابة للقضاء هو تدخل وتعدي على اختصاص السلطة التشريعية[5].

هذا الموقف في نضرنا غير مؤسس لأنه يرجع إلى التطبيق الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات والمستوحى من العقيدة الفرنسية المبنية على اعتبارات سياسية وتاريخية ترسخت في أدهان رجال الثورة الفرنسية،

نظرا للسمعة السيئة للمحاكم العادية والتي كانت تعرف بالبرلمانات في العهد الملكي، والتي تركت أثرا سيئ في نفوس الشعب الفرنسي، حيث ساهمت هذه البرلمانات في تشويه صورة القضاء الفرنسي خلال تلك الفترة[6]، ومند ذلك الوقت أصبح القضاء سلطة مرفوضة في فرنسا مع فقدان الثقة في القضاة والتضييق عليهم إلى حد حرمانهم من رقابة دستورية القوانين وجعلها من اختصاص جهة سياسية ممثلة في مجلس دستوري، إن هذا الحل لا يجد مبرر له في إطار التفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات، وان كان الشعب الفرنسي في فترة ما قد فقد ثقته في القضاء، فمن الشعوب ما عانت ومازالت تعاني من استبداد السلطة التنفيذية وانحراف السلطة التشريعية نتيجة تأثرها بالفلسفة القانونية الفرنسية الشاذة، فمنع الفساد لا يرتبط بسلطة معينة بقدر ما هو مرتبط بإقرار رقابة فعالة بين السلطات.

ذلك أن التحجج المستمر بمبدأ الفصل بين السلطات وتفسيره على النحو الذي يؤدي إلى أن تغل يد القاضي من ممارسة اختصاص أصيل به والذي يتمثل في حماية الحقوق والحريات ويسمح في نفس الوقت لإحدى السلطات بخرق الدستور[7]، من شانه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وانتهاك الحقوق والحريات.

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يقتصر على البعد المؤسسات أي تنظيم علاقة السلطات فقط، بل هو أيضا وقبل كل شيء مبدأ يحمي حقوق وحريات المواطنين من خلال محاربه الميولات الاستبدادية، وبالتالي من النتائج الطبيعية لهذا المبدأ حق المواطن في محاكمه عادلة، ذالك لان هذا المبدأ يعتبر احد المعايير التي يرجع إليها لإعمال الرقابة على دستوريه القوانين بصفه عامه والدفع بعدم الدستورية بصفه خاصة، فالدفع بعدم الدستورية يساهم في تحقيق توازن بين السلطات، حيث يمنح القاضي القدرة على منع السلطة التشريعية من الانحراف ويجعل عملها وفق القواعد الدستورية[8] والتي هي من النظام العام.

في نفس السياق وان كانت لفكرة النظام العام اثر على قواعد عمل المحاكم والإجراءات المتبعة من خلال ظهور ما يعرف بالدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي تخضع لنظام قانوني خاص، وان كان الدفع بعدم الدستورية هو نتيجة طبيعية وحتمية للتفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يساهم في ضبط عمل السلطات واحترام الحدود الدستورية، بالإضافة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وهذا هو مجال إعمال فكرة النظام العام، فاعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام أي أن المحكمة تملك سلطة إثارته تلقائيا، هو التكييف الذي يتلاءم مع مبدأ الفصل بين السلطات، لان هذه الطبيعة تتماشى مع معناه الأصلي الذي يقتضي وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاثة فسلطة توقف سلطة عند تجاوز الحدود الدستورية.

2. الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية وفق مبدأ تدرج القوانين

من المستقر عليه أن النظام القانوني في الدولة يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية تتدرج فيما بينها ويسمو بعضها على بعض، حسب مكانة الجهة التي أصدرتها وكذلك الإجراءات المتبعة لإصدارها، بحيث تسمو القواعد الدستورية على ما سواها من القواعد، هذا السمو يكون من الناحية الشكلية والموضوعية كما يكون في

القوة الإلزامية[9]، إن هذا التدرج في القواعد القانونية هو احد أهم الأسس والمعايير التي تقوم عليها فكرة النظام العام.

لان فكره النظام العام هي بمثابة عملية تمييز داخل نظام قانوني بين القواعد الآمرة والتي تتصل بالمصالح العليا للدولة والتي ينبغي للمشرع احترامها وعلى القاضي حمايتها وبين القواعد الأدنى منها[10]، هذه العملية تبدأ من سيادة القانون بمفهومه الواسع، بحيث نضع في مقدمته الدستور الذي يشكل بطبيعته أساسيات النظام العام، بحيث يفرض نفسه بالضرورة من خلال أعلى مكان له في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ويعبر عن أعلى سلطه يجب الخضوع لها[11]، إن هذه العملية تتم بالدرجة الأولى أمام الجهات القضائية، لان القضاء هو الأحق بهذه الرقابة كون المحاكم هي مجال إعمال مبدأ تدرج القوانين، لأنه يقع على عاتقها وضمن اختصاصها العام أن ترفض تطبيق قانون غير دستوري[12].

في نفس السياق إن كانت عملية التمييز بين نصين قانونين من حيث القوة الإلزامية هي مسالة تتعلق بالنظام العام، فان الدفع بعدم الدستورية يعتبر من صميم النظام العام، كونه لا يعتبر من الدفوع الشكلية والإجرائية بل هو دفع موضوعي ينبغي من مضمونه مقابلة الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع مع الدستور، هذا في إطار احترام سمو القواعد الدستورية وترجيحا لها وتأكيدا لصلتها الوثقى بالنظام العام[13]، والثابت أن الدفع بعدم الدستورية يستهدف تحقيق مصلحتين، مصلحة خاصة تتمثل في حماية حقوق وحريات الأفراد ومصلحة عامة تتمثل في عدم خرق الدستور، ولقد استقر الفقه على انه لا جدل في أن كل القواعد الإجرائية التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد وتحمي المشروعية هي من النظام العام[14].

غير انه ومن المفارقة نجد هناك من التشريعات ما لم تأخذ بفكرة النظام العام فيما يخص إجراء الدفع بعدم الدستورية، بل تعد الأمر إلى النص على منع القاضي من إثارة هذا الدفع بصفة تلقائية، إن هذا الوجه يؤدي بالضرورة إلى عجز القاضي كما يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين وله من الخطورة الكبيرة على حقوق وحريات الأفراد والتي لا يمكن انتهاكها تحت أي ذريعة من الذرائع، وان كان مفهوم النظام العام يستخدم في التقاضي الدستوري من اجل التحكم في مدى مطابقة القوانين للقواعد الدستورية، فكيف لا يؤخذ بهذا المفهوم أمام القضاء العادي أثناء فصله في نزاع معروض عليه إذا تبين له مما هو ثابت أن النص الذي سيطبقه ينتهك الحقوق والحريات، فمبدأ تدرج القوانين يقتضي تدخل القاضي لحماية النظام العام ومنع الاستبداد وصيانة الحقوق والحريات.

كما أن فكره النظام العام تظهر قيد مزدوج إذ أنها تنشئ آلية تسمح للسلطات العامة بتقييد الحقوق والحريات المكفولة في الدستور في المقابل يتم تنظيم وتأطير هذا التقييد تحت رقابة القاضي، ففكره النظام العام تفرض عدم تجاوز أوجه معينه من تقييد الحقوق والحريات وهذا مجال تدخل القاضي لتحديد ما يخضع ولا يخضع للنظام العام[15]، هذا الوصف ينطبق على الدفع بعدم الدستورية، فالقاضي إذا تبين له أن الدفع جدي أي

أن النص المطعون فيه ينتهك الحقوق والحريات المكفولة في الدستور يجب عليه تغليب الدستور واستبعاد القانون الغير دستوري وهذا في إطار احترام مبدأ تدرج القوانين، فالدفع بعدم الدستورية هو عملية تمييز بين الدستور والقانون المطعون فيه، هذا التمييز يندرج ضمن فكرة النظام العام.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية وفق التفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات وفي إطار احترام مبدأ تدرج القوانين هو مما يتعلق بالنظام العام، لان هذا التكييف أقوم لحماية النظام العام وأصون للحقوق والحريات.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المنظمة للآلية الدفع بعدم الدستورية نجدها قد تغاضت عن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الآلية، غير أن بعض الدراسات تمسكت بمعيار شكلي وهو ما نصت عليه بعض المواد الواردة في هذه التشريعات والتي نصت ضمنيا على هذه الطبيعة، إذ تعتبر الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من حيث تعلقه بالنظام العام وسلطة قاضي الموضوع في إثارة الدفع تلقائيا وجهين لعملة واحدة، فسلطة القاضي تضيق وتتسع حسب طبيعة الدفع، كما أن سلطة القاضي الدستوري في التصدي للقوانين التي تنتهك الحقوق والحريات هو إجراء يستهدف حماية النظام العام، بناءا على هذا سوف نحدد موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية.

1. سلطة قاضي الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية

النظام الدستوري الجزائري على غرار الأنظمة الدستورية الأخرى اعترف للأشخاص بحق الطعن في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهك الحقوق والحريات المكفولة في الدستور، غير أن ممارسة هذا الحق لا تكون مباشرة أمام الجهات المختصة بالرقابة على دستورية القوانين بل يتم بتدخل القضاء، إذ انه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن القول أن إبداء الدفع بعدم الدستورية يأخذ أسلوب واحد وهو إثارة الدفع من طرف أحد أطراف الدعوى والذي له مصلحة، حيث تنحصر وظيفة القاضي في فحص مدى جدية الدفع ثم إحالته على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، مع وقف النظر في الدعوة إلى غاية الفصل في الدفع من طرف المحكمة الدستورية[16]، فالمحكمة الدستورية لا يمكنها أن تتصدى من تلقاء نفسها للقوانين المشوبة بعيب الدستورية فيشترط لانعقاد اختصاصها إخطارها من طرف الجهات القضائية المثار أمامها الدفع بموجب إحالة، فأطراف الدعوى هم أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية[17].

فسلطة قاضي الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية تقوم بناء على تدخل احد أطراف الدعوى فهي سلطة مقيدة، بحيث لا يمكن لقاضي الموضوع ولا لأعضاء النيابة العامة إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19، فلا يمكنه إحالة الدفع بدون تعاون مع أطراف

النزاع على خلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية والتي منحت القاضي حق إثارة الدفع تلقائيا، هذا الأسلوب هو احد طرق تحريك الدعوى الدستورية ويعرف بالإحالة.

استئناسا بالمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية والتي تنص على انه « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

ا) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن [18]»

من خلال تحليل هذه المادة يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري المصري هو حق للأفراد وفي نفس الوقت هو اختصاص قضائي، بحيث يمكن لأي محكمة أو هيئة قضائية أن تثيره من تلقاء نفسها، إن تخويل المحكمة هذه السلطة لدليل على أن الدفع بعدم الدستورية من النظام العام في النظام الدستوري المصري، هذا ما يتلاءم مع الغاية من هذا الدفع.

عموما الدفع بعدم الدستورية وفق إرادة المشرع الجزائري ليس من النظام العام بصريح المادة17 من القانون العضوي رقم 22-19 ، التي تنص على أنه لا يمكن لقضاة الحكم ولا النيابة العامة إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا، هذه المادة والتي تعتبر في حد ذاتها مادة غير دستورية وتشكل اعتداء واضح على اختصاص السلطة القضائية، هذا ما لا يتلاءم ومبدأ تدرج القوانين، بالإضافة إلى العواقب والأخطار التي قد تنجر على عدم احترام هذا المبدأ، كما أن هذا الأمر يتعارض مع الهدف من الدفع بعدم الدستورية[19]، والذي هو حماية القاعدة الدستورية والتي تعتبر من النظام العام، كما انه يحد من فعالية حماية الحقوق والحريات.

فالسلطة التشريعية وفي إطار علاقتها بالسلطة القضائية، لا تملك الحق في إصدار تشريعات تمنع القضاء من ممارسة اختصاص أصيل به وهو حماية الحقوق والحريات، كما لا يمكنها إرغامه على تطبيق نص غير دستوري، ذالك أن السلطة التشريعية عند ممارسة اختصاص التشريع بخصوص مسألة تنظيم السلطة القضائية يجب أن تلتزم الحدود الدستورية[20]، فمن الضروري ومن اجل عدم إساءة استعمال السلطة يجب فرض رقابة متبادلة بين السلطات فسلطة توقف سلطة عندما تتجاور حدودها الدستورية[21]

إن منع القضاء من الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية هو أمر من شانه أن يساهم في انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في القواعد الدستورية وبالتالي خرق الدستور، فأي إجراء أو تدبير يسمح بانتهاك

حقوق وحريات الأفراد فهو باطل، بحيث لا يمكن أن نتفق على انتهاك هذه الحقوق بناء على فلسفة قانونية غير مؤسسة أو لاعتبارات تاريخية أو سياسية مستوحاة من أنظمة دستورية أخرى، فالاعتبار الوحيد الذي يؤخذ به في هذا الشأن هو ضمان حماية أكثر للحقوق والحريات في إطار المبادئ الدستورية واحترام سمو القواعد الدستورية الناصة عليها، فسمو هذه القواعد يقتضي الاعتراف للقضاء بالإحالة التلقائية للقوانين التي تنتهك الحقوق والحريات ويعود اختصاص الفصل في هذه المسالة للمحكمة الدستورية، هذا ما يتلاءم والتفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات وفي إطار احترام مبدأ تدرج القوانين.

2. سلطة المحكمة الدستورية في التصدي للأحكام التشريعية التي تنتهك حقوق و حريات الأفراد

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بقواعد عمل المحكمة الدستورية، سواء المنصوص عليها في الدستور أو القانون العضوي رقم 22- 19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يمكن القول أن إجراء الإخطار هو الطريق الوحيد لتحريك الدعوى الدستورية بصفة عامة، على خلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة والتي أخذت بالرقابة القضائية على غرار النظام الدستوري المصري، بحيث تتصل الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وفق ثلاثة طرق تتمثل في:الإحالة، التصدي، الدفع، غير آن ما يهمنا في هذا الفرع سلطة المحكمة الدستورية بالتصدي للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد.

يقصد بالإخطار هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بمباشرة اختصاصها، أو هو كيفية وضع المحكمة الدستورية يدها على النص المراد رقابته[22].

تأسيسا لما سبق جاء في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عندما يدعي احد أطراف النزاع أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق عليه ينتهك الحقوق والحريات هذا بموجب إحالة من طرف الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع[23].

يتضح من نص هذه المادة أن المحكمة الدستورية لا يمكنها أن تتصدى من تلقاء نفسها للقوانين والتنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات ولو علم أعضاؤها بوجود نص غير دستوري[24]، كما أن الأفراد ليمكنهم اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية من خلال تقديم عريضة مباشرة أمامها، غير انه يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة معللة ومكتوبة وفقا لأحكام المادة 21 من قانون 22- 19 السالف ذكره، هذا بناءا على الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية والتي نصت عليها المادة 39 من نفس القانون.

استئناسا بالمحكمة الدستورية العليا المصرية وفي إطار الرقابة على دستورية القوانين ينعقد اختصاصها وفي جميع الحالات بصفة تلقائية، كون هذا الرخصة منصوص عليها في الدستور، بحيث يمكن للمحكمة الدستورية التصدي لآي قانون غير دستوري، حيث تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية[25]، كما أن هذا الأسلوب لتحريك الدعوى الدستورية

يجد أساسه في المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية والمذكور أعلاه، إن منح المحكمة الدستورية العليا والتي تعتبر أعلى جهة قضائية مثل هده السلطة خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات لدليل على أن هذه المسالة مما يتعلق بالنظام العام.

تأسيسا على ما سبق نأمل من المؤسس الدستوري الجزائري أن يعتمد مستقبلا أسلوب التصدي للأحكام التشريعية والتنظيمية الغير دستورية خاصة منها التي تنتهك الحقوق والحريات من طرف المحكمة الدستورية، مع الاعتراف لها بالصفة القضائية، لان هذا الأمر له ما يبرره، فالمحكمة الدستورية وهي تمارس اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور يستوجب عليها التصدي للأحكام التشريعية والتنظيمية الغير دستورية دون الحاجة إلى الإخطار أو حتى إلى تدخل الأفراد من خلال إثارتهم للدفع بعدم الدستورية، ذلك لكونها الجهة المخول لها دستوريا الرقابة على دستورية القوانين بما فيها القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات، هذا ما من شأنه أن يجعل السلطة التشريعية تلتزم بحدودها الدستورية لأنها تعلم أن أعمالها تحت رقابة المحكمة الدستورية، بالإضافة لذلك فان هذا الأمر يوسع من نطاق الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة والدفع بعدم الدستورية بصفة خاصة بما يسمح بتحقيق فعالية في حماية الحقوق والحريات و يزيد من فرص تصفية المنظومة القانونية من القوانين الغير دستورية.

كما يعد هذا الأسلوب احد أهم الضمانات التي تحمي حقوق وحريات الأفراد اللذين لا تتوفر لديهم معرفة قانونية بصفة تلقائية، ونظرا لتعلق هذه المسالة بالوجود الدستوري كون حقوق وحريات الأفراد مضمونة بموجب قاعدة دستورية التي تعتبر من النظام العام وهي مجال تدخل القاضي الدستوري، فلا يمكن الاتفاق على مخالفة الدستور لان قواعده هي قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها وإلا فلا معنى للسمو.

ثالثا.ضابط المصلحة لتحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

رغم أهمية وسداد الطرح الذي قدمناه فيما يخص موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من حيث ارتباطه بالنظام العام، تبقى القاعدة التي أسس عليها هذا الطرح والتي مؤداها أن دفوع النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي لا تعبر دائما على التكييف السليم لطبيعة الدفع، لان نطاق إعمالها يقتصر فقط على تحديد موقف المشرع من هذه الطبيعة، كما أنها تخضع للإرادة المشرع فان شاء منح القاضي حق إثارة الدفع وإن شاء منعه، هذا ما يجعلها تفتقر للعمومية و الثبات، غير أن الفقه لم يغفل عن هذا واقر قاعدة أخرى لها من العمومية والاستقرار ما يجعلها أهم ضابط يحتكم إليه بخصوص التفرقة بين الدفوع المتعلقة بالنظام العام والدفوع الغير متعلقة به، ومضمون هذا الضابط هو أن دفوع النظام العام تستهدف حماية المصلحة العامة، على هذا الأساس سنتناول المصلحة كشرط لقبول واستمرار الدعوى الدستورية والمصلحة بوصفها أثارا لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية .

1. المصلحة بوصفها شرط لقبول واستمرار دعوى الدفع بعدم الدستورية

كما اشرنا إليه سابقا فقد اعترف المؤسس الجزائري لأفراد بحق الطعن في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهك الحقوق والحريات المكفولة في الدستور، غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الحق بمجموعة من الشروط حتى يقبل الدفع بعدم الدستورية ويتم إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وهي نفس شروط إحالة الدفع على المحكمة الدستورية إذا تم إثارته مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بالإضافة لهذا فان القواعد المطبقة أمام الجهات القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية هي أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذالك قانون الإجراءات الجزائية[26]، بهذا لا يمكن لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة ومحتملة يقررها القانون[27] فالدعوى الدستورية شانها شان الدعاوي القضائية الأخرى تقتضي وجود مصلحة لقبولها.

في نفس السياق يقصد بالمصلحة في الدفع بعدم الدستورية وجود علاقة بين المصلحة في الدعوى الموضوعية والمصلحة في الدعوى الدستورية[28]، أي أن الحكم التشريعي محل الدفع يتوقف عليه مآل النزاع أو هو أساس المتابعة فإذا انتفت المصلحة في الدعوى الموضوعية تنتفي بالضرورة في الدعوى الدستورية، تجدر الإشارة أن المصلحة المقصودة هي المصلحة كشرط لإثارة الدفع بعدم الدستورية وليس استمرار السير في الإجراءات أمام المحكمة الدستورية.

بناءا على ما سبق يمكن القول أن المشرع اشترط المصلحة الشخصية والمباشرة والقائمة أو المحتملة لقبول الدفع بعدم الدستورية، لكن السؤال المطروح هل استمرار المصلحة الشخصية هو شرط جوهري لاستمرار دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

بالرجوع إلى نص المادة 42 من القانون العضوي 22-19 يمكن القول أن الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية به لا يتأثر بسبب انقضاء الدعوى الموضوعية التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، حيث أن إجراءات السير في دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية تستمر إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية وهذا المعمول به أمام المجلس الدستوري الفرنسي حسب نص المادة 9/23 من القانون الأساسي رقم 2315 لسنة 2009.

لا يمكن تفسير استمرار إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بعد انتفاء المصلحة الشخصية للطاعن بسبب انقضاء الدعوى الموضوعية لأي سبب، وكذلك الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 30 من قانون 22-19 طبقا لأحكام المادة 36 من نفس القانون، إلا القول أن المصلحة الشخصية هي شرط لرفع الدعوى الدستورية وليس شرط لاستمرارها وتحقيق المصلحة العامة هو سبب استمرار الدعوى الدستورية.

فالدعوى الدستورية (الدفع بعدم الدستورية) تستهدف تحقيق مصلحتين المصلحة الشخصية للطاعن والمصلحة العامة، فإذا انتفت المصلحة الشخصية بقيت المصلحة العامة قائمة تتمثل في حماية المشروعية[29]، فالدفع بعدم الدستورية هو دعوى عينية مستقلة عن الدعوى الموضوعية توجه الخصومة فيها إلى الحكم التشريعي أو التنظيمي الغير دستوري، إذن فهي لا تتعلق بالمصلحة الشخصية لأطراف الدعوى فقط بل هي تمتد ابعد من ذلك بحيث يتجاوز القاضي نطاق الخصومة فهي لا تتوقف عند الأوجه التي يتمسك بها الطاعن بل يبحث القاضي في أسباب عدم الدستورية[30]، لأنها تتعلق بحماية القاعدة الدستورية والتي تعتبر قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها سواء من طرف الأفراد أو من طرف مؤسسات الدولة، فالهدف من الدفع بعدم الدستورية هو تحقيق مصلحة عامة فهو إذا من صميم النظام العام.

2. المصلحة بوصفها أثارا لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية

تستهدف الدفوع المتعلقة بالنظام العام تحقيق الصالح العام، على هذا الأساس سنحاول تحديد نوع المصلحة المستهدفة من إثارة الدفع بعدم الدستورية بوصفها أثارا لقرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية، ويعنى بها الآثار المترتبة على الفصل في الدفع فهل هي تتصرف للأطراف الدعوى دون الغير أم تتصرف للغير ولو لم يثيروا الدفع.

لقد أخذ المؤسس الدستوري الفرنسي بالأثر الفوري بخصوص عدم دستورية حكم تشريعي اخطر به على أساس المادة 1/61 من الدستور الفرنسي، حيث يعتبر هذا الحكم ملغى من تاريخ صدور قرار المجلس أو من تاريخ لاحق يحدده قرار المجلس[31]، المؤسس الدستوري الجزائري هو الأخر أخذ بالأثر الفوري لقرار المحكمة الدستورية بخصوص عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أخطرت به على أساس المادة 195 من الدستور، باعتبار أن الحكم التشريعي محل الدفع يفقد اثر من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[32].

بالرغم من اختلاف صياغة المادة 2/62 من الدستور الفرنسي والمادة 4/198 من الدستور الجزائري فالآثار القانونية المترتبة عن كلا المادتين هي نفسها، حيث أن إلغاء الحكم التشريعي الغير دستوري يكون بصفة فورية وهذا هو الأصل مع منح إمكانية تحديد تاريخ الإلغاء في المستقبل وهو الاستثناء، إن إقرار مثل هذه الإمكانية هو أمر من شانه أن يعطي وقت كافي للسلطة المختصة من اجل أن تتخذ ما تراه مناسبا وبالتالي عدم خلق فراغ قانوني وهذا الأمر ايجابي كونه يعد ضمانة للحقوق والحريات.

في نفس السياق تبقى المادتين السابقتين عاجزتين كون المؤسس الدستوري الجزائري ونظيره الفرنسي لم يراعيا خصوصية الدعوى الجنائية، كون الأثر الفوري لقرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية يتعارض ومبدأ المشروعية والذي ينص على انه لا عقوبة ولا إدانة ولا تدابير امن إلا بنص، فكيف تستمر عقوبة شخص تم إدانته على أساس قانون أقرت الجهات المختصة عدم دستوريته، كما أن هذا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة بالنظر إلى المراكز القانونية للأفراد، كان من الأجدر على المؤسس أن يأخذ بالطابع المرن

لقرارات المحكمة الدستورية بخصوص الفصل في الدفع بعدم الدستورية و يترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة الدستورية حسب طبيعة كل دعوى من اجل تجنب تعارض المبادئ مع بعضها البعض.

لقد ضيق المؤسس الدستوري من الآثار المترتبة على الفصل في الدفع بعدم الدستورية عندما أخد بالأثر الفوري، لكن يبقى الهدف من هذه الآثار هو تحقيق المصلحة العامة، كونها لا تقتصر فقط على أطراف الدعوى الموضوعية المثار بمناسبتها الدفع، بل تنصرف لجميع الدعاوي القضائية المعروضة على القضاء والتي لم يفصل فيها بحكم نهائي، فهي تنصرف للغير بالرغم من عدم دفعهم بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، لا شك أن الدفع الذي يرتب مثل هذه الآثار لا يترك ادني شك في تعلقه بالنظام العام، غير أن إرادة المشرع الجزائري اتجهت خلاف لذلك وهذا ما من شأنه أن يحد من فعالية الدفع بعدم الدستورية.

الخاتمة

الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من حيث تعلقه بالنظام العام لم تحظى بالدراسة الكافية والدقيقة بل تم تقديم بعض المواقف والآراء السطحية الغير مؤسسة ونظرا لدقة وأهمية الطرح الذي قدمناه بخصوصها، بحيث لا تؤسس بناءا على إرادة المشرع، بل يجب أن تكون وفق المبادئ العامة ومقتضيات حماية الحقوق والحريات، وقد تمكنا من خلال هذه الدراسة من استخلاص بعض النتائج المهمة والتي تعتبر الهدف الرئيسي من دراسة هذا الموضوع وفي نفس الوقت إجابة عن الإشكالية المطروحة والتي نوردها فيما يلي:

–الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام وفق إرادة المشرع الجزائري.

–الدفع بعدم الدستورية يستهدف تحقيق مصلحتين مصلحة الأطراف والمصلحة العامة المتمثلة في حماية القاعدة الدستورية فهو يتعلق بالوجود الدستوري.

–الدفع بعدم الدستورية سواء بالنظر إلى طبيعة المصلحة التي يهدف إلى حمايتها أو بالأثر الذي يترتب عن الفصل فيه يعتبر من صميم النظام العام، بل يحتل الصدارة بين دفوع النظام العام.

–الأخذ بفكرة النظام العام فيما يخص الدفع بعدم الدستورية هو أمر يضمن فعالية أكثر للحقوق والحريات.

من اجل استثمار هذه النتائج ووضعها موضع التطبيق نقدم التوصيات التالية:

–ضرورة لأخذ بفكرة النظام العام فيما يخص إجراءات الدفع بعدم الدستورية من اجل تحقيق فعالية أكثر في حماية الحقوق والحريات، كون هذا الأمر يوسع من نطاق الدفع بعدم الدستورية ويزيد من فرص غربلة القوانين الغير دستورية.

– إذا كانت المبادئ الدستورية لا سيما مبدأ تدرج القوانين والتفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى لذلك ضمان حماية أكثر للحقوق والحريات، تقتضي منح محكمة الموضوع بمختلف أنواعها ودرجاتها سلطة الإحالة

التلقائية للقوانين التي تنتهك الحقوق والحريات على المحكمة الدستورية، فعلى المؤسس الدستوري اعتماد إجراء الإحالة مستقبلا كأسلوب لتحريك الدعوى الدستورية.

– باعتبار المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين، فمن الضروري تخويلها سلطة التصدي للقوانين الغير دستورية خاصة التي تنتهك الحقوق والحريات.

– منح الصفة القضائية للمحكمة الدستورية لان هذا الأمر يجعلها تقوم بعملها وفق المبادئ التي تتمتع بها السلطة القضائية، كما ان هذا الامر يجعل الرقابة تتم وفق التفسير السليم لمبدأ الفصل بن السلطات.

–إلغاء نص المادة 17 من القانون العضوي 22–19 و التي تعتبر مشيبة بعيب الدستورية ولا يمكن تغليبها على الدستور، كونها جاءت مخالفة لنص المادة 164 من الدستور و التي جاء فيها أن القضاء يحمي المجتمع و حقوق وحريات المواطنين وفق الدستور.

الهوامش

[1] محمد صالح صابر الدلوي، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص10.

[2]علي مجيد العكلي، لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص07.

[3] Guillaume Drago, Lordre public et la constitution, Archives de philosophie du droit, (N°1), 2 015, p199, Article disponible en linge à l'adresse: : https://www.cairn.info.

[4] زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني، دط، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص07.

[5] عمار كوسة،أبحاث في القانون الدستوري، د ط، هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ص191.

[6] ده شتي صديق محمد، القضاء الإداري وتنازع اختصاصاته مع القضاء العادي (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص24.

[7] علي حسن عبد الأمير، كشف وابتكار المبادئ العامة في القانون والقضاء الإداري، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص294.

[8] Agnès Robot-Troizier, Un concept moderne :séparation des pouvoirs et contrôle de la loi, Dans pouvoirs 2 012/4(N°143),p96-101, Article disponible en linge à l'adresse: https://www.cairn.info.

[9] محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراسة القانون – دراسة مقارنة–، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص126.

[10] علي مجيد العكلي، لمى علي الظاهري، المرجع السابق، ص12.

[11] Guillaume Drago, op.cit, p202.

[12] محمد سهيب ارزقي، محمد بن عبد العزيز الجرباء، عصام بن سعد سعيد، القانون الدستوري السعودي – دراسة مقارنة–، ط1، القانون والاقتصاد، الرياض، 2011، ص233.

[13] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص245.

[14] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، 2016، القاهرة، ص104.

[15] Guillaume Drago, op.cit, p207.

[16] ليلى بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016، استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد12، 2017،، ص64.

[17] انظر المادة 195من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متم، أخر تعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ 30 ديسمبر2020 ، ص41.

[18] قانون رقم:48 لسنة 1979، المتضمن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية رقم: 36، بتاريخ 06 سبتمبر 1979، المعدل بالقانون رقم: 48 لسنة 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 24 مكرر، بتاريخ 11جوان 2011.

[19] Xavier Philipe, la question prioritaire de constitutionnalité : à l'aube d' une nouvelle ère pour le contentieux constitutionnel français, réflexions après làdaption de la loi organique , revue française de droit constitutionnel, n82, 2010, p277.

[20] رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة،2017، ص34.

[21] Ayman fathy Mohamad Mohamad, le contrôle de constitutionalité des lois en France et en Egypte, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et science politique, université de bordeaux, 2015, p8.

[22] عمار كوسة، مرجع سبق ذكره، ص142

[23] انظر المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص41.

[24] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد05، العدد04، سنة2020، ص29.

[25] انظر المادة 192 من دستور الجمهورية المصرية لسنة، 2012، الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر(ب) في 11ديسمبر2012، المعدل بالنص الصادر في الجريدة الرسمية العدد 03 مكرر (أ) في 18 جانفي 2014.

[26] انظر المواد 18، 21 من القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022، ص9.

[27] انظر المادة 13 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخة23 ابريل سنة2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ 12يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48، المؤرخة 17 يوليو 2022، ص4.

[28] إن سبب استعمالنا لعبارة الدعوى الدستورية خلاف لما استعمله المشرع الجزائري فيما يخص الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية فقد اعتمد عبارة إجراء الدفع بعدم الدستورية وهذا أمر غير سديد، لأنه وبمجرد اتصال الدفع بالمحكمة الدستورية نكون أمام دعوى دستورية و ليس مجرد إجراء، لأننا أمام نزاع له أطراف و يتعلق بموضوع مستقل أمام قضاء مختص له إجراءاته

خاصة، كما يمكن لكل شخص له مصلحة أن يتدخل في النزاع المعروض أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة و معللة هذا ما أشارت إليه المادة 39 من القانون العضوي 22-19، فالدفع بعدم الدستورية هو إجراء لتحريك الدعوى الدستورية.

[29] شريف احمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، دط، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، ص144.

[30] ازدهار هاشم احمد الزهري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 – دراسة مقارنة –، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، سنة 2017، القاهرة ، ص 315.

[31]Voir :Article 62/2 de la constitution Française du 4 Octobre 1958, modifiée par les lois… et la Loi n° 2008-724 du 23 juillet 2008,parue au : JORF n 171 du 24 juillet 2008.

[32] أنظر المادة 4/198 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص41.